

من وزيرة المالية
إلى

N° 3184

26/11/2016

الموضوع: الجمع بين نشاط صناعي ونشاط تجاري
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 04 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " وهي شركة صناعية مصدرة كليا ناشطة في قطاع النسيج، تقوم بالإضافة إلى تسويق منتوجاتها المصنعة والمعلبة، بترويج علب فارغة بطلب من الحرفاء بالخارج، مبينين أن هذه العلب يتم اقتناؤها لدى مزود تونسي. فطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل يمكن للشركة المذكورة التي تمارس بالأساس نشاطا صناعيا ومتحصلة في شأنه على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، ممارسة نشاط تجاري يتمثل في بيع العلب الفارغة للحرفاء بالخارج وهل يمكنها الإنتفاع بعنوانه بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

في صورة ممارسة الشركة موضوع مكتبكم لنشاط تجاري إلى جانب نشاطها الصناعي يضبط النظام الجبائي للأرباح المتأتية من كل نشاط كما يلي:

*بالنسبة إلى النشاط الصناعي

تنتفع الأرباح التي تحققها الشركة من النشاط الصناعي بالإمتيازات المخولة لعمليات التصدير في صورة الإستجابة للشروط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة منها إيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. وتخضع الأرباح المحققة من نشاطها الصناعي بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

* بالنسبة إلى النشاط التجاري

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر الأرباح التي تحققها الشركة موضوع مكتوبكم من عمليات بيع العلب الفارغة إلى حرفاء خارج البلاد التونسية متأتية من عمليات تصدير وذلك فقط إذا تعلق الأمر بسلع منتجة محليا. وفي هذه الحالة تخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات ابتداء من غرة جانفي 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 10% .

وفي خلاف ذلك، أي إذا تبين أن السلع التي تبيعها شركتكم إلى الخارج غير منتجة محليا، فإن عمليات البيع المذكورة لا تعتبر عمليات تصدير وتبقى الأرباح المتأتية منها خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

مع العلم أنه في صورة عدم استجابة عمليات بيع العلب الفارغة إلى الخارج لمفهوم التصدير، يتعين على شركتكم مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من ضبط الأرباح المتأتية من كل نشاط على حدة.

وفي غياب محاسبة تحليلية، تضبط الأرباح المتأتية من النشاط التجاري على أساس نسبة تحدد بالاعتماد على رقم المعاملات المتأتي من النشاط التجاري مقارنة برقم المعاملات الجملي.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم من منتوجات وخدمات تمنح حق الطرح شريطة تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو بيوعات بتأجيل توظيف الأداء يتعدى 50% من رقم المعاملات الجملي خلال السنة السابقة لسنة طلب الإنتفاع بهذا النظام.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة توفر الشروط المذكورة أعلاه، فإنه يمكن لشركة " في إطار نشاطها التجاري المتعلق بتصدير العلب الفارغة لفائدة حرفائها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها من العلب المذكورة لدى المزود المحلي وذلك بصرف النظر عن نشاط الشركة الصناعي

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض

المدير العام
للرأى والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية